

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩

في شأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالخميرة

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٧

الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٣ :

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٠

الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج

في اجتماعه رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥ على اعتماد المواصفات القياسية المصرية رقم ١٩١ / ٢٠٠٠ ح ١ الخاص بالخميرة :

فقرر :

مادة أولى - إلغاء القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٧/١٠

مادة ثانية - يلزم منتجو ومستوردو الخميرة بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩١ / ٢٠٠٠ ح ١ الخاصة بال الخميرة .

مادة ثلاثة - يلغى بند الخميرة من القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٧

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / مصطفى محمد الرفاعي